

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) م
بتعديل القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٥ م
بشأن منح جواز السفر الدبلوماسي (v.i.p)**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م ولا سيما الفقرة السادسة من المادة (٣) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن منح جواز السفر الدبلوماسي،
وبناءً على تسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/٢/٢٠٠٦ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تعديل المادة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٥ م لتصبح كالتالي:

يمنح جواز السفر الدبلوماسي (v.i.p) إلى كل من:

- ١- رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والرؤساء السابقين.
- ٢- رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم الحاليين والسابقين.
- ٣- رئيس المجلس التشريعي وأعضائه الحاليين والسابقين.
- ٤- عائلات رؤساء السلطة الوطنية الفلسطينية وعائلات رؤساء الوزراء الحاليين والسابقين.
- ٥- رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى الحاليين والسابقين.
- ٦- قضاة المحكمة العليا الحاليين والسابقين.
- ٧- قاضي قضاة المحاكم الشرعية الحالي والسابقين.
- ٨- موظفي الدولة بدرجة مستشار قانوني أول.
- ٩- رئيس ديوان الفتوى والتشريع والرؤساء السابقين.
- ١٠- النائب العام ومساعدي النائب العام والسابقين منهم.
- ١١- المفتي ورؤساء الطوائف الدينية السماوية والسابقين منهم.

- ١٢ - السفراء السابقين.
- ١٣ - رئيس المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية واعضائه.
- ١٤ - موظفي الدولة الذين يشغلون وظائف بمرتبة وكيل وزارة، أو وكيل مساعد.
- ١٥ - المحافظين الحاليين والسابقين منهم.
- ١٦ - قادة الأجهزة الأمنية الأهلية والأمن الوطني، المخابرات العامة، الشرطة، الأمن الوقائي، سدف العلوي، ونائب كل منهم وكبار ضباط الأمن من رتبة لواء فما فوق والسابقين منهم.
- ١٧ - الضباط التقاعد़ين من رتبة لواء فما فوق.
- ١٨ - موظفي السلك الدبلوماسي الفلسطيني العاملين فيبعثات من درجة ملحق فما فوق ومن يعيشونهم من الأبناء غير المتزوجين المقيمين معهم في المسكن نفسه في بلد الابتعاث.
- ١٩ - موظفي وزارة الشؤون الخارجية العاملين في المقر من درجة سكرتير ثالث فما فوق.
- ٢٠ - الملحقين في السفارات الفلسطينية من موظفي الوزارات الأخرى، والهيئات المدنية والأمنية.
- ٢١ - الموظفين الفلسطينيين الذين يعملون في المنظمات الدولية العربية أو الإقليمية من يشغلون في أي منها وظائف ذات صفة دبلوماسية لا تقل مرتبة شاغلها عن سكرتير ثالث، وذلك شريطة أن يكونوا معاذرين لتلك المنظمات أو رشحوا للعمل فيها من قبل الوزارة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافة_ كل فيما يخصه_ تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩/٢/٢٠٠٦ ميلادية.

الموافق: ١٤٢٧ / ١٠ / ١٤٢٧ هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء